سياسة العضوية في مجلس الإدارة

المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة، وضمان احتوائه على الكفاءات والخبرات المتنوعة والمؤهلة، بما يساهم في تحقيق مصالح الشركة وحماية مكتسباتها، والالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية: معايير العضوية لمجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

١. أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً تأهيلا ملائماً لشغل منصب عضوية المجلس.

٢. أن يكون لدى عضو مجلس الإدارة الإلمام الكافي بأعمال الشركة والفهم الواضح لدوره فيها وقدرته على اتخاذ القرار الملائم في شؤون الشركة.

٣. أن يكون لدى أعضاء المجلس مجتمعين مهارات متكاملة من المعرفة والخبرة ليقدم المجلس ككل قيمة مضافة للشركة.

٤. أن يتوفر لدى عضو المجلس المعرفة بالأحكام النظامية المترتبة بالتزاماته وحقوقه كعضو مجلس إدارة لشركة مساهمة مدرجة.

٥. أن يتوفر لدى عضو المجلس الإحاطة العامة بالجوانب المالية والفنية المرتبطة بأنشطة الشركة.

٦. أن يكون العضو قادرًا على توفير الوقت الكافي للقيام بواجباته كعضو في مجلس الإدارة بما في ذلك حضور اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان التي يكون عضوًا فيها.

٧. أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية التي تعينه على ممارسة مهامه واختصاصاته، وتوفر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامه بشكل فاعل.

٨. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

٩. ألا يكون قد صدر بحق المرشح لعضوية المجلس خطاب إيقاف أو منع من هيئة السوق المالية وألا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

١٠. ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها، اتباع الإجراءات التالية:

١. تقديم سيرة ذاتية واضحة وكاملة توضح خبراته العملية والشهادات المهنية.

٢. إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح وتقديم الطلب خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٣. تقديم إقرار بما يلي:

- الاستعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.
- عدم إدانته بعمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يحق للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب عن أي أضرار تنتج عن هذا التصرف.

المادة الرابعة: مراجعة السياسة

تخضع السياسة للمراجعة الدورية وفقاً لتحديثات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لما يراه المجلس. ويتم عرض تعديلات اللائحة المقترحة على مجلس الإدارة بغرض التوصية للجمعية العامة لاعتمادها.